

07_الفقه المالكي"المرابحة والمداخلة_وأحكامها"د.ياسر النجار

#الخلاصة_الفقهية_على_مذهب_السادة_المالكية

ياسر النجار

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم. كنا قد توقفنا مع حضراتكم عند الدرس السابع من شرح

كتابي الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية عند بيع المrabحة بيع - 00:00:00

المrabحة عند السادة المالكية المrabحة عندنا قسمان. اللي هي المrabحة العادية والمrabحة اللي هي للامن بالشراء. هم زكروا المrabحة للامر في الشراء للامر بالشراء في بيع العينة. تمام؟ اما الان هم يتكلمون عن المrabحة البسيطة. ايه المrabحة البسيطة؟ هي ديت؟ اللي

هي - 00:00:53

بيع ما اشتراه. تمام؟ يعني ان يبيع بائع شيئا اشتراه بسمن معلوم بثمانه الذي اشتراه به مع زيادة ربح معلوم لهما يتفقان عليه. يعني

مسلا انا اشتريت هذه السلعة بعشرة. فانا ببيعها لك بعشرة مع زيادة ربح معلومة. اقول لك مسلا - 00:01:13

انا بقول لك انا شريتها بعشرة وبيعها لك باثني عشر. تمام؟ يعني انا اخذ ليرتين مسلا او دولارين او اي شيء. فدي اسمه ايه؟ اللي هي

البيع بمسل السمن الذي اشتراها به مع - 00:01:33

زيادة ربح معلوم يتفقان عليه. يعني يقول لك مسلا اخذ عشرة في المية من الربح من مسلا اشتريتها بعشرة هأخذ عشرة في المية.

تمام؟ او ان انا اشتريتها بعشرة هبيعها لك مسلا بحداشر - 00:01:43

او باثني عشر. تمام؟ يعني لابد من معرفة السمن الذي اشتراه به. طيب حكم بيع المrabحة؟ بيع المrabحة اللي هو البسيطة هذه دي

يعني دي ممكن تحصل في ايه؟ ان الانسان مسلا آ في القرى او في واحد مسلا ما بيعرفش يتاجر او اي - 00:01:53

في شيء. فعندئذ هو خايف يضحك عليه. فيعمل ايه؟ يقول له يا عم انا هكسبك عشرة في المية. هكسبك عشرين في المية. بس قل

لي اصل تمنها كم؟ وانا هكسبك - 00:02:11

هذا المبلغ فهذا جائز فبيع المrabحة واخواتها اللي هي مسلا بيع التولية تمام؟ بيع التولية اللي هي ايه؟ ان انا مسلا اشتريتها بعشرة

هابيع بعشرة. يعني تمام؟ آ بيع المrabحة وبيع التولية وبيع الشركة. يعني ان انا ادخل انا وانت مسلا شريك في ايه في سلعة معينة

بنفس - 00:02:21

تمام. طيب بيع المrabحة بيع الامانات عموما جائزة. طب ايه الدليل على الجواز؟ قال لك عموم قول الله سبحانه وتعالى حل الله البيع

وحرم الربا. وقوله سبحانه وتعالى يا ايها الذين امنوا لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكونوا - 00:02:41

تجارة عن تراض منكم. وهذا البيع عن تراض. والنبي صلى الله عليه وسلم قال انما البيع عن تراض. والمrabحة هي عبارة عن بيع

بالتراضي بين العاقلين. طيب ما الذي يلجأ الناس لبيع المrabحة؟ قال لك ان السمن في بيع المrabحة - 00:03:01

طالما ان هو معلوم تمام والمrabحة دي استجمعت شرائط الجواز يعني شرائط البيع العادية يعني فيها بائع ومشتري وايجاب وقبول

وكل شيء فعند اذن ممكن بعض الناس يكون عنده اه يعني لا يهتدي الى البيعة لا يهتدي الى البيع. فعندئذ - 00:03:19

فوز له في هذه الحالة ان يبيع يعني العلماء اجازوا بيع المrabحة لانه في هذه الحالة آ كثير من الناس لا يهتدي الى البيع. فالعلماء

اجازوها من اجل هذا. تمام؟ اجازوها من اجل هذا. فقالوا الحاجة ماس الى هذا النوع من الايه؟ من البيع. طيب عندنا الان -

00:03:39

القلة المربحة جايزة لكن السادة المالكية قالوا ان المربحة خلاف الاولى وترك المربحة افضل. لماذا؟ قال لك لان وبقي يحتاج فيها البائع الى بيان بماذا اشتراها وبماذا وقفت عليه ومسا اذا اشتراها بالف سم بعد بعد فترة - [00:03:59](#)

مسا لما جه يدفع الفلوس مسا نزل خمسين مسا هل يذكرها ولا لا يذكرها؟ فعند اذن هو يحتاج الى اشياء كسيرة لابد من بيانها. فقالوا ان هي خلاف الاولى والاولى البيع بطريق المساومة. يعني ايه خلاص السلعة ديت بعشرة لا بحداشر لا بتسعة. يعني اللي هو البيع العادي. تمام؟ السنة - [00:04:19](#)

المالكية قالوا ان الافضل هو البيع عن طريق المساومة. تمام؟ اما بيع المربحة جائز لكن هو خلاف الاولى. ليه خلاف الاولى؟ لانه يحتاج البائع ان يبين اشياء كسيرة جدا في بيع المربحة. طيب. قالوا محل جواز بيع المربحة. ان بين حال البيع اصل الثمن. يعني هو - [00:04:39](#)

السرقه بكام؟ وما يربح له. يعني هو مسا هيربح الان عشرة في المية ولا هيربح كذا؟ او ما لا يربح له. تمام؟ يعني ممكن مسا يقول لك ايه - [00:04:59](#)

النينش الثلاثة بعشرة هو ببييعها لك بعشرة. والربح وجعل الربح على الجميع او على ما يربح له فقط او اطلق او اجمل. يعني هي بتحتاج الى اشياء كثيرة. قالوا ان ابهم؟ يعني ايه ابهم؟ كأن يكون مسا السلعة قامت علي بكزا - [00:05:08](#)

تمام؟ او قامت بشدها وطبيها كزا. تمام؟ او قامت مسا باجرة الشحن بتاعتها بكزا. ولم يبين ما هو اصل يعني ممكن مسا الان واحد يشتري سلعة مسا من ايه؟ من الصين بالف دولار. لكن على ما توصل للبلد بتاعته بتبقى مسا بالف وميتين دولار. تمام - [00:05:23](#)

ابتدي اوصل الف وميتين دولار. فهو مسا يقول هذه السلعة بالف وميتين دولار. تمام؟ طيب هنا الان هل هي فعلا بالف وميتين دولار ولا هي بالف دولار والشحن والاوراق والجمرك وهذه الاشياء مسا بميتين دولار. تمام؟ فقالوا لابد ان يبين كل هذه الاشياء. قالوا وان لم يبين ما هو اصل سمنها ولا - [00:05:43](#)

من ملاء عين قائمة ولا غيره فعندئذ المشتري يعني له الفسخ في هذه الحالة. وله الرضا بما يتراضيان عليه. يعني هو حر ان هو يفسخ البيع اذا اشترى وهو لم يعلم اصل السمن او - [00:06:03](#)

وان هم يتفقوا فيما بينهم. قالوا ولا يتعين الفسخ الا ان يحط البائع عن المشتري الزائد على اصل ما يلزم ربحه. يعني مسا فرضنا ان هم اشترى مسا سلعة من الصين. السلعة دي بالف دولار وبعدين هي اصلا من العادة بتاعتها ان هي بتوصل بالف وميتين دولار. هو قال له بالف وخمسمية دولار. يبقى هنا - [00:06:18](#)

نزود اشياء هي ممكن الاشياء ده اصلا التلتمية الاخرة ديت ما كانش يعني هو يعني كان في غنى ان هو يدفعها لكن هو اللي اهمل مسا ما راحش استلم البضاعة في الوقت بتاعها. تمام؟ آآ فدفع جمارك زيادة بسبب ان ان هو مسا او آآ تأخر في السلعة. او مسا كان المفترض السلعة دي - [00:06:38](#)

شحن مسا في شركة عادية تمام بتاخذ مسا ميتين دولار مسا في الشحنة فعند اذن هو لقي شاحناتها في شيه مسا طيران شيه فاخر تمام فزادت زاد السمن قال لك في هذه الحالة ان حط البائع عنه عند اذن لازم البيع. قالوا ومحل التخيير اذا كانت السلعة لم تفوت. يعني مسا انا خدت السلعة ولسه - [00:06:58](#)

خد عندي. اما اذا يعني فأت عندي ان انا بعثتها او مسا اكلتها او لبستها فعند اذن يتحتم الحط. يعني يلزمه في هذه الحالة ان يحط القدر الايه؟ القدر الزائد - [00:07:18](#)

طيب قال لك الذي يجب على البائع الان في بيع المربحة يجب على البائع عدة اشياء لابد ان يفعلها. اول شيه ما يكره المشتري في ذات المبيعة تمام كأن يكون مسا هذا السوب مسا اه محروق او الحيوان ده مقطوع العضو يعني لابد ان يبين كل شيه. وهذا ليس شرطا في بيع المربحة فقط بل في كل البيوع - [00:07:31](#)

تمام؟ ولا لابد ان يبين صفة المبيع. تمام؟ يعني مسا هذا العبد مسا او هذا السوب مسا بيحرر في الشتا في الصيف. تمام آآ يعني آآ مسا هذا العبد كان يقول لك مسا او هذه الدابة مسا جموح يعني ما بتقف بسهولة بتعضي مسا تمام؟ يعني لابد ان يبين كل هذه

قالوا وتبيين ما نقده وعقده. يعني ايه دي نقطة كتير مهمة. يعني مسلا انا اشتريت السلعة ديت مسلا بي الف وبعدين لما انا جيت ادفع الفلوس انا نزلت شوية. تمام؟ يعني في العقد مكتوب كم؟ الف. لكن انا نزلت مسلا اشتريت - 00:08:15

تسعمية وخمسين طب اما اجي ابيعها ابيعها على اساس ان انا اشتريتها بالف ولا بتسعمية وخمسين او مسلا انا اشتريتها بدولار بالف دولار لكن لما جت دفعت بعت مسلا بالجنيه المصري او بالليرة او بالدرهم او كده. قال لك لابد ان يبين هذه الاشياء. تمام؟ فانا لم يبين هنا الان يكون ايه؟ في آآ غشه وفي تدليس عليه - 00:08:36

المشتري في هذه الحالة يكون ايه؟ مخير في هذا. الامر السالس اللي هو يجب عليه قال لك تبين الاجل الذي اشتراه اليه او الذي اتفق عليه بعد العقد. يعني ازاى؟ انا ممكن اشتري السلعة - 00:08:56

واروح ابيعها لك اقول لك بس اشتريتها بالف واقول لك مسلا اشتريت السلعة دي بالف. آآ فمسلا انا هابعالج مسلا بالف ومئة. طيب اصلا السلعة دي انا اشتريتها نقدا ولا اشتريتها بالتقسيط - 00:09:11

فانا ممكن اشتريتها بالتقسيط. تمام؟ فالتقسيط مسلا هي المفترض نقتا تساوي مسلا سمانى مائة. فبالتقسيط مسلا او للاجل فعند اذن باعها لي بالف. طب انا لو انا اعرف ان انت شاريتها بالتقسيط بالف انا لن اشترها منك بالف ومتين. تمام؟ فعند اذن لابد ان يبين - 00:09:22

لكان المشتاق البائع اشتراها اولاً باجل. فعند اذن لابد ان يبين هذا الاجل. الامر الرابع تبين طول زمان مكس المبى عنده ولو عقارا. يعني ايه؟ الان مسلا انا اشتريت بيتا - 00:09:42

ادي مسلا خمس سنوات قمت جاي آآ قلت هبيعه بيقول لي محمد مسلا بيقول لي بكام انت اشتريت؟ قلت له مسلا بمائة الف. هذا لا يجوز لابد ان اقول له انا اشتريت البيت دي مسلا بخمس منز خمسة اعوام. ليه؟ قال لك لان الناس دائما يرغبون في الذي لم يتقدم عهده في ايديهم. يعني - 00:09:59

واحد عاوز يشتري حاجة لسة جديدة يعني. لكن اه او مسلا اشتريت انت سوب مسلا او اشتريت مسلا جاكيت او اي شيه فانت جيت تبينه لي تقول لي فعلا انا شاريه بالف وابيعه لك بالف وعشرة - 00:10:19

والف ومئة ايوة ماشي بس هل الجاكيت هذا او هذه الملابس هذه؟ هل هي موضة هذا العام؟ ولا مسلا من من خمسة اعوام؟ لابد ان يبين. تمام؟ او ما مكس عنده مدة يسيرة يعني هنا الان هل مكث اذا كان مكث عنده مدة يسيرة واراد البيع مرابحة فلا يجب ان يبين هذا. يعني مسلا واحد اشترى مسلا ملابس - 00:10:29

من اسبوع ولا اتنين ولا شهر ومش شرط ان هو يقول له انا شاريتها من شهر مسلا. لكن لو هو شاريتها مسلا من السنة الماضية فلا بد ان يبين هذا. او اشترى البيت مسلا من العام الماضي لابد ان يبين هذا. اما اذا كان شاري - 00:10:49

مسلا من شهر ولا اتنين فهذا لا يؤسر فيه في البيان. يعني اذا لم يبين فلا اشكال في هذا. ايضا لابد ان يبين التجاوز عن زيف او نقص من السماء. زي في اللي هو الاول كان هذه المواضع. الان ما في زيف. يعني الزيف الاول يعني ايه؟ يعني انتم عارفين الاول كانت الدراهم دراهم صحيحة. ودراهم فيها مغشوشة - 00:10:59

شوية وفيه الدنانير صحيحة مية في المية وفيه دنانير مغشوشة فيها نحاس شوية. فمسلا اذا هو اشترى مسلا بمائة دينار وبعدين ودا دفع مية دينار مغشوشة شوية لان دي كانت بتفرق يعني. فهل يجب عليه قال لك يجب عليه ان يبين. الان ما في هذا الكلام لكن مسلا لو هو مسلا - 00:11:19

اشترها بالف وبعد لما كان جه يدفع الالف قام الراجل قام قال له ايه؟ اوقات الف وخمسين مسلا قال له خلاص يلا هات الالف وخلاص. فعند اذن لابد ان يبين هذا. يعني لابد ان يبين كل شيه اشتراه والمدة - 00:11:39

التي مكست عنده فدي من اجل هذا السادة المالكية قالوا ان الاولى بيع المساومة وليس بيع الايه؟ بيع المرابحة. تمام؟ طيب. اه قالوا ايضا ويجب بيان هبة لبعض السمن اذا اعتيدت بين الناس بان تشبه عطية الناس. تمام؟ يعني ايه؟ ودي بتحصل يعني. مسلا -

البائع لما انا اشتريت منه السلعة قام جاي هو وهبني بعض السمن يعني مسلا ازاى قام جاي ايه واليه والله البتاع دي بالف قل بس انا الان انا وهبتك مائة. فعندئذ هو حقيقة الامر انا اشتريته بالف لكن الان انا نقضت كم؟ تسعمائة. فلما اجي ابيعه ابيعه - 00:12:14 على اساس اني انا اشتريته بتسعمائة ولا اشتريته بالف؟ فعند ازن لابد ان ابين لو هو وهبني شيه لابد ان ابين هذا الامر. قالوا ايضا وتبيين ليست بلدية ان كانت الرغبة في البلدية اكسر. وكذا عكسه ان كانت الرغبة في غيرها. يعني مسلا آآ البيض مسلا انت بتشتري بيض او بتشتري اي سلعة هل ديت - 00:12:34

او فرس مسلا تمام؟ هل دي خيل عربي ولا مش عربي؟ هل هذه السلع مسلا اه اه يعني ايه اه يعني اه ازا مسلا زي ما بيقولوا مسلا السمعة مسلا بتشتري سمعة. هل السمعة دي سمعة عربية ولا سمعة غير عربية؟ تمام؟ لابد ان يبين هذا الامر. قالوا وتبيين - 00:12:54 وتبيين اللبس بان يبين انه ركب الدابة او لبس الثوب ازا كانا منقصين. يعني الان مسلا قال لي اشتريت داب. اشتريت سيارة مسلا. وبعدين انا عرضتها للبيع. طيب السيارة دي قلت له مسلا انا اشتريتها بمئة الف وهابها لك بمية وعشرين. طيب انا اصلا السيارة دي قعدت عندي فترة وركبتها مسلا آآ يعني - 00:13:13

ييجي شهر مسلا. لابد ان ابين هذا. اقول له انا كنت بركب السيارة. تمام؟ ليه؟ لاني انت الان قعدت مسلا عندك رحت بها مشاوير فدي ممكن ينقص منها. ازا كان ينقص - 00:13:33

اما ازا كان امر عادي بسيط بيروح بالسيارة هنا مشوار. امور بسيطة لا تنقص من سمن السيارة مسلا. او مسلا من سمن السوب فعند ازن هذا لا يضر. قالوا والبائع عند البيان - 00:13:43

قد يغلط وقد يكذب وقد يغش. يعني الان اللي انا يشتري منه البائع هذا قد يغلى بان مسلا بنقص في السمن. بان قال للمشتري منه مسلا اللي مشتري منهم مرابحة اشتريته بخمسين ثم ادعى الغلط وقال بل بمئة. يعني انا مسلا يقول لي آآ جيت اشتري منه مسلا السلعة دي يقول لي انا - 00:13:56

الثلاثة بخمسين وادي لك مسلا بستين. لما انا اشتريتها ودفعت الفلوس قال لي لأ ده انا غلطت ده انا كنت اشتريتها بمئة. تمام؟ فعنا ازن وسط ازا صدقه المشتري في ذلك او - 00:14:16

سبت ذلك بالبينة. يعني مسلا انا قلت له فعلا يعني انا عارف اصلا ان انت اصلا استحالة كنت شارب خمسين. انا عارف اصلا ان انت ممكن تكون غلطت. فازا انا صدقته او - 00:14:26

ان هو جاب بيينة جاب مسلا الفاتورة اللي هو شاري بها وتبين هذا. فعند ازن انا بالخيار المشتري بالخيار. اما رد السلعة تمام؟ او دفع ما تبين بالبينة او باخبار حديس صدق. يعني حاجة من اللاتين انا اني اه اه اشتري السلعة. تمام؟ وادفع - 00:14:36 الزيادة اللي هو قال عليها ازا انا صدقته او اللي سبت بنا او ان انا ارد السلعة. فقالوا وربحوا هذا ان لم تفوت السلع عند المشتري. يعني ازا كانت السلعة لسه باقية عندي. فان فأت السلعة خير المشتري بين دفع السمن الصحيح وربحه. والصحيح ما سبت بعد البيع -

00:14:55

يعني اذا ثبت بعد البيع ودفع قيمة السلعة يوم بيعه ما لم تنقص القيمة عن الغلط وربحه. يعني ازاى؟ يعني فرضنا اللي هو ادعى مسلا مئة. لكن هي في حقيقة الامر هي تساوي مسلا تسعين. فعند ازن ادفع التسعين والربح بتاعها. فتحصن ان للمشتري الخيار في الفوات وعدم الفوات. وان اختلف - 00:15:15

تمام؟ طيب وان كذب البائع احنا قلنا دي ازا غلط. طب ازا هو كذب. البائع كذب عليه بان زاد في السمن ولو خطأ بان يخبر بانه اشتري السلعة دي مسلا بمائة. وقد اشتراها هو باقل. فعند ازن لزم المشتري الشراء ان حطه الباقي عنه. يعني - 00:15:36

مسلا آآ انا اشتريتها مسلا من زين فقال لي انا اشتريتها بمئة. من من محمد. فبعد ما انا اشتريتها بمائة منه وزيادة مسلا عشرين عشرين مسلا بمية وعشرين لان هو قال لي مسلا هاخذ عشرين في المية ربح. فبعد ما انا اخذت السلعة منه انا قابلت محمد قال لي آآ قال لي ده السلعة دي بتاعتي - 00:15:56

بعثها لزيدي مسلا قلت له كم بعثها ؟ قال لي انا بعثها له مسلا بالسمانية. قال لي لأ ده هو قال انا قلت له لأ ده هو قال لي انه اشتراها منك بمئة. قال لي لأ هذا كذب. قال الفضول - [00:16:16](#)

فعند ازن في هذه الحالة ان ان زايد نقص لي العشرين هذه تمام فعند ازن ان حط البائع عنه اي حط الكذب بمعنى زبه وربحه فعند ازن يلزم البيع. وان لم يحط البائع عنه فان المشتري يخير بين ان يرد السلعة. يعني مسلا زيد قال لأ. انا ما نيش حاطط العشرين ديت هي كده - [00:16:26](#)

عاجبك مش عاجبك خلاص. فقالوا المشتري في هذه الحالة يخير بين ان يرد السلعة. تمام؟ يعني يرد السلعة في هذه الحالة لزيد ويأخذ ثمنه اللي هو دفعه او يأخذها بجميع السمن الذي وقع به البيع. يعني مسلا انا اشتريت سلعة من زايد. بكم يا عم انت شاريها؟ قال لي شاريها بمئة. وبعدين - [00:16:46](#)

ان هو كزاب وشاريها بتسعين. تمام؟ او بثمانين. فعند ازن انا مخير بين ان انا ارد السلعة لو هو مسلا قال لي لأ ان انا مش كزابت وانا قلت له لأ انت كزاب - [00:17:06](#)

كتاب وانت اشتريتها من محمد بكزا. فقال لي خلاص يا عم العشرين اللي انا زودتها عليك انا هنزلها. يبقى عندئذ يلزمي البيع في هذه الحالة. وما ينفعش ان انا ارد. طب افرض امه قال لي لأ انا مش هنزل لك. حتى لو - [00:17:16](#)

كل الشباب كده قال لي مش هنزل لك. فعند ازن انا مخير بين امرين. باين ان انا اخذ السلعة بجميع السمن. وبين ان ارد السلعة واخذ كل فلوسي طيب هذا بخلاف الغش. هذا لان هذا كذب الان. اما الغش بقى فانه لا يلزم المشتري البيع. انا ما يلزمي ان انا اشتري - [00:17:26](#)

قال وان حط بائعه عنه ما غش به. كما اذا اشتراها مسلا بسمانية مسلا ويرقم عليها يكتب عليها مسلا ان هو اشتراها بعشرة. ثم يبيعهها مربحة على الثمانية ليوهم المشتري انه غلط على نفسه فهو غش. يعني اي حاجة تحصل فيها غش وهو يعلم انه غش فيها. فعند ازن في - [00:17:44](#)

في هذه الحالة فالمشتري في حالة الغش مع قيام السلعة. السلعة لسة باقية. يخير بين ان يتماسك بها بجميع السمن او يردها ويرجع بثمنه. حاجة من اللاتنين اما ناخذها وانا عارف انها حصل فيها غش فاخذها بجميع السمن او ان مش عجباني اردتها بجميع السمن بخلاف الكذب ان هو لو اسقط عني الزيادة اللي هو كزبها - [00:18:04](#)

فعندئذ يلزمي السلعة. طيب الغش هو عبارة عن ايه؟ عبارة عن ان يوهم وجود مفقود مقصود وجوده في المبيع او يقطن فقد موجود خد مقصود فرضه منه. يعني اي شيء المفترض ان هو يظهره ولم يظهره. او المفترض ان هو آآ يعني يبينه ولم يبينه فعند ازن هذا يعتبر - [00:18:25](#)

تمام؟ فان فاتت بيد المشتري يعني انا اللي اشتريت حاجة وهو كتم علي شيء فان فاتت انا خدتها منه مسلا وزبحت البقرة مسلا او آآ اه السيارة عملت بها حادس فاتت يعني. ففي الغش يلزم المشتري الاقل من السمن الذي وقع به البيع والقيمة. يعني ازاي - [00:18:45](#)

الان انا اشتريت مسلا آآ شيء وهو غشني فيه. فعند ازن انا الذي يلزمي ايه؟ الزمني الاقل من السمن او قيمة يعني فرضا انه اداني بمية وهي في حقيقة الامر قيمتها تسعة وتسعين. يبقى انا يلزمي تسعين فقط. وفي الكذب يعني الشيء اللي انا اشتريته منه وهو كان كذب علي فيه. فعند ازن يخير - [00:19:04](#)

خير البائع بين الصحيح وربحه او القيمة يوم قبضه. ولا ربح له ما لم تزد القيمة على الكذب وربحه. فان كادت عليهما لم يلزم الايه؟ الزائد المشتري. والمدلس في المراجعة كالمدلس في غير المراجعة. يعني لو واحد دلس في - [00:19:24](#)

في بيع المراجعة او دلس في غير بيع المراجعة فعند ازن يخير المشتري في الرد او التماسك ولا شيء له. يعني حاجة من اللاتنين يا اما نأخذها بكل السمن يا اما اردتها واخذ كل السمن. الا ان يدخل عنده عيب - [00:19:44](#)

يجري فيه ما تقدم في الايه؟ في في العيوب. يعني مسلا السلعة كانت عندي فحصل فيها عيب. تمام؟ فعند ازن يعني الكلام اللي احنا ذكرناه قبل ذلك المقصود من بيع المراجعة ان الاصل فيها ان هي مبنية على الامانة. فاذا كذب - [00:20:00](#)

البائع فعند ازن اذا حط الكذب يعني ننزل الكذب وانا قلت له انت كذاب وانت شاربيها مسلا بثمانين وانت بتقول بمائة. فعند الحاجة من الاثنين. اذا نزل العشرين ديت فعند - [00:20:17](#)

السلعة تلزمي. طب اذا لم ينزل العشرين فانا مخير بين امرين. بين ان اخذها بالمئة وبين ان ارضها واخذ كل ثمني. تمام طيب. بيع وبرضو نفس القصة في التولية. التولية مسلا هي ايه؟ اني مسلا يقول لي انا اشتريتها بمئة وهبيع لك بمئة. مش هكسب فيها خالص. فتبين ان هو اصلا - [00:20:27](#)

شراب سمانين نفس الاحكام نفس احكام المراجعة هي احكام التولية واحلام احكام الشراكة. طيب هنا فصل في المداخلة وبيع والعرايا والجوارح. يعني ايه المداخلة؟ المداخلة هي ما يدخل في المبيع بلا شرط وما لا يدخل. يعني مسلا انا اشتريت مسلا ارض زراعية - [00:20:46](#)

والارض دي فيها غرفة بناء وفيها شجر. هل الغرفة والبناء هذا والشجر يدخل في المبيع ولا لأ؟ فقالوا يتناول البناء والشجر. تمام الارض التي يعني مسلا واحد عقد على بيع مسلا آ من بيع او رهن او هبة او صدقة او حبس او وقف او اي شئ يعني مسلا واحد مسلا اوقف الارض دي - [00:21:06](#)

طب الارض دي عليها بيت آ بناء او عليها آ مسلا آ آ عليها شجر. تمام؟ فعند ازن يدخل كل هذا في الايه؟ يدخل كل هذا في العقد يعني مسلا واحد رايح اشترى مني قال للفدان الارض بتاعك ده او العشرة دول هم بتوعك دولت مسلا انا اشتريتهم ودول كان فيهم شجر او كان فيهم - [00:21:28](#)

بيتي مسلا عامل انا غرفة بسيطة كده. يقول لي لأ الغرفة ديت لأ والشجرة دي لأ. قال لك لأ. كل ده يدخل فيهم. تمام؟ ويتناولهما يعني العقد يدخل فيهم. فمن - [00:21:48](#)

تبع ارضا وفيها بناء او فيها شجر. ولم يذكرنا حين الشراء تمام دخل في بيع الارض الا لشرط او عرف فيعمل به. يعني الا اذا قلت له انا سابيع لك الارض لكن الشجر ده انا هاخده وانقله - [00:21:58](#)

طول مكان اخر. فاذا اتفقنا على هذا كان معه. او لعرف. العرف المتداول بين الناس لما واحد يبيع الارض بتاعته تمام؟ فعند ازن البيت هذا ليس اخيرا في الموضوع له عقد مستقل او البيع هذا آ مسلا - [00:22:15](#)

آ او الشجر هذا غير داخل في الموضوع بينقله. فاذا كان هذا متعارف فعند ازن المعروف عرفا كالمشروط شرطا. تمام؟ هذا بالنسبة لهذا الامر. طيب. قالوا وتناولت الارض اذا بيعت او رهنتم البزر الذي لم ينبت فيدخل في بيعها. يعني مسلا الان واحد جه انا عندي فدان ارض - [00:22:30](#)

قمت جه بايع له الفدان الارض انا كنت لسة زارعها رز او حاجة لسة في الارض لسة ما طلعتش لسة حتى لسة آ لسة ما نبتش حتى. فعند ازن يدخل فيها ما يقولوش بقى - [00:22:50](#)

التمن بتاعها ولا شئ الا اذا كان الا اذا اتفقنا على هذا. قالوا ولا يتناول بيع الارض الزرع الظاهر عليها؟ بل هو لبائعه الا لشرط او عرف. يعني مسلا فرضنا ان انا بعت له وبعدين عندي محصول غلة طلع خلاص. فعند ازن المحصول ضل البائع الا المشتري قال له انا اشتريتها - [00:23:00](#)

بتاعها بالزرع اللي هو فيها دي. قال لك يبقى خلاص يبقى هو له في هذه الحالة. قالوا ولا تتناول الارض مدفونا بها من رخام وعمد وحلي ونقد وغير ذلك. بل هي لمالكه بلا خلاف. يعني مسلا انا - [00:23:20](#)

اشتريت آ ارض تمام انا اشتريت ارض. وبعدين بعد ما اشتريت الارض بحفر في الارض لقيت معادن ولقيت ذهب. ولقيت حاجات موجودة فيه. فهي للمالك الاولاني اذا كانت هي بتاعة ان علم ان علم المالك بالاسبات انه هو المالك. او دلت القرائن عليه ان هذا هو المالك. وحلف سواء كان هو - [00:23:37](#)

او غيره من بائع له وارث او غير واسع. يعني يحلف بالله ان الحاجات دي بتاعتي. فان لم يعلم له مالك. يعني فعلا انا اصلا اللي انا اشتريتها منه هو شراها من واحد ومن واحد - [00:23:59](#)

من واحد ولا احد يعلم قط بالمال اللي موجود في الارض هذا. الحاجات الذهب والمجوهرات او الركاز وهزه الاشياء. فقالوا وان لم يعلم مالكة فلقطة. يعني الان مش عارفين الملك بتاعه قال لك هذا لقطة. هذا اذا لم يوجد عليه علامات الجاهلية. الفقهاء يا اخوة لما كانوا - [00:24:09](#)

في الاول كان لسه عهدهم قريب من الجاهلية من الاسلام. يعني لسه الاسلام مسلا مية سنة مسلا فكان الشيء المدفون في الارض يعني عليه علامات الجاهلية. فدي في الغالب مش يعني مسلا من ايام الرومان من ايام كزا فقالوا اذا كان عليه علامات الجاهلية له حكم واذا كان معروف يعني مسلا فرضنا الان واحد اه لقي مجوهرات - [00:24:29](#)

المجوهرات دي معروف ان هي مسلا مصنعة مسلا من عشرة عشرين سنة. معروف مستحالة تكون مصنعة من زمان. فعند ازن هزه النقط قولنا واحدا. اما اذا كانت موجودة مسلا من سنين - [00:24:51](#)

طويلة مسلا من كان الاول يقول لك مسلا من ايام الجاهلية لكن الان مسلا من ايام الدولة العثمانية او من ايام الدولة مسلا العباسية او الايام الدولة الاموية معروف مسلا دنائير او شيء من ايام الدولة الاموية. قالوا اذا كانت هي آآ يعني جديد فعند ازن هذا لقطة يعرف حكم اللقطة. قال - [00:25:01](#)

ان زم افادة التعريف. يعني مسلا لقي مجوهرات من في في بلاد الاسلام او هي معمولة في الاسلام. يعني مش من ايام الجاهلية. قال لك هو يعرفك بس اذا هو كان متأكد ان هو لو عرفها هيلقي صاحبها. اما - [00:25:21](#)

ما مستحيل الان يلاقي صاحبها. فعند ازن هو لا يحتاج الى تعريف. والا كان مالا جهلت اربابه. يعني الان فرضنا ان فيه هم على كلام يقول لك مسلا مال مسلا من ايام الدولة العباسية. تمام؟ فعند ازن هذا مال - [00:25:34](#)

موجود واحنا مش عارفين اصحابه. لانه مش من ايام الجاهلية. قالوا فمحل حينئذ لبيت مال المسلمين. اذا كان بيت المسلمين قائم. فعند ازن يوديه للدولة او ركازا اذا هو بقى الان فرضنا ان هو من ايام الجاهلية او عليه علامات من علامات الجاهلية يعني مش موجود في ايام الاسلام فيكون ركازا ويكون - [00:25:49](#)

لواجبه لكن يجب عليه ان يخرج الخمس. يعني مسلا على كل مائة جرام مسلا او عشرين مسلا دينار مسلا من ايام الرومان او شيء. فعند ازن عشرين والتمانين الاخرى تكون ايه لهم. طيب قالوا ولا يتناول العقد على الشجر ثمرًا مؤبرًا. والتأبير يكون - [00:26:09](#)

النخل او ثمرة منعقدا من غير النخل. يعني مسلا الان انا بعت لواحد شجر. الشجر ده عليه سمر يعني في النخل مسلا كده او مسلا بعتوا له شجرة عليه ليمون وتفتح وظهر الان. فعند ازن هذا يكون لمين؟ يكون للبائع الا لشرط من المشتري فيكون له - [00:26:29](#)

وكذا العرف اذا كان هناك شرط او عرف فعند ازن يكون ايه؟ يكون للمشتري. اما اذا انا بعت له نخل والنخل ده عليه بلح فيكون ايه؟ الاصل له. ليه؟ قال لك لما - [00:26:49](#)

رواه عبدالله بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا قد ابرت فثمرتها للبائع الا ان يشترط المبتاعة. السمر بتاعي هيكون للبائع الا اذا المشتري اشترط قال لك لا انا هاخذها واخذها بالسمر بتاعها. طيب قال لك وكذا الخليفة - [00:26:59](#)

وهي ما يخلفه الزرع بعد جزه فلا تدخل في بيع الاصول لانه كبطن انسان. يعني مسلا واحد مسلا بيع برسيم او القصب تمام؟ فعند ازن هذا لا يدخل في الايه؟ في الاصل وليس للمشتري الا ما وقع عليه البيع من الاصل الا لشرط. وتناولت الدار - [00:27:19](#)

المعقود عليها الثابت فيها كباب ورف وسلم وسمر ورحى مبنية. يعني الاشياء المبنية. يعني مسلا قال اشتريت دار. تمام؟ فبعد ما اشتريت الدار ما ينفعش استلم الدار وهو الاقي صاحبها مسلا بيشترى البيبان مسلا اللي فيها. هذا لا يجوز. تمام؟ مسلا فيها مكتبة معمولة في الحيطان - [00:27:39](#)

ما ينفعش ان هو يشيلها. اما الاشياء اللي هي يعني السرير مسلا تمام؟ التلاجة غسالة مسلا آآ كرسي موجود فيها. فكل دي لا يدخل في عقد البيعة. اما الاشياء الثابتة فعند ازن هزه تدخل في الايه؟ تدخل في عقد البيع. يكون بهذا قد انتهينا من هزه المحاضرة - [00:27:59](#)

ان شاء الله في الدرس القادم نكمل مع حضراتكم باقي دروس البيوع. وسؤال هزه في المحاضرة آآ ما هل يجوز بيع

المراوحة ام لا يجوز؟ المراوحة البسيطة وليست المراوحة للامر بالشراء هذا - 00:28:19
صل اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:28:39